لمن لم يعرف الادلة الناقلة بالجملة فالاستصحاب يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد
انتفاء الناقل فان قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم وانها غير منسوخة وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل
وان كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه حصل له انتفاء النقل مثل رؤية الماء
في الصلاة لا ينقض الوضوء الا مع تجويزه لكونه ناقضا للوضوء لا يظهر الوضوء وهكذا كل
من وقع النزاع في انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع
في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منهما وبمس النساء لشهوة
وغيرها وباكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه
حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقي شاكا وان تبين له صحة الناقل كالواحد فاسق
يخبر فانه مامور بالتبين والتثبت في خبره لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فانه كلاهما ممكن منه وهو مع
خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به فانه هناك شاك في حال الشاهد
ويلزم منه الشك في حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهول ليس
ضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلا
ولكن لا نعرف دلالته واما هناك فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود الدليل
في هذه الصورة فكان صدقه ممكن فصل ومما يدل على استصحاب حكم
الاجماع في محل النزاع صحة ان يتبدل حال المجمع على حكمه اولا بتبدل زمانه ومكانه
وشخصه وتبدل هذه الصور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك
تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك
الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمرة
ناقلا لحكم تحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الاصلية وحينئذ فلا يبقى التمسك
بالاستصحاب صحيحا ولا محل النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع والنزاع
في رؤية الماء في الصلاة وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الامة لا يوجب رفع
ما كان ثابتا قبل ذلك من الاحكام فعلى المعترض ان يبين ان ذلك يرفع حكم الاستصحاب بالنزاع
الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض دفعه الا ان يقيم دليلا على ان
ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضا في الدليل

الاستصحاب

Copyright © King Saud University